

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°...../CSA/Président.

رقم/ ل إت / الرئيس.

تعيمدة رقم ٥١ مورخة ٢٠٢٤.١.١٧ تتعلق بالغاية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام النظام رقم ١ المؤرخ في ٠٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن والعمليات التي يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين مراعاتها، المشار إليها فيما يلي باسم "الخاضعون".

الباب الأول: سياسة قبول الزبائن والإجراءات الداخلية

المادة ٢. — يجب على الخاضعين تحديد وتتنفيذ سياسة واضحة لقبول الزبائن، تهدف إلى تحديد شروط القبول، والحفظ على أو رفض علاقة الأعمال أو تنفيذ عملية عرضية، وكذا تدابير العناية المناسبة التي يتبعن تنفيذها. حيث يقصد بالعملية العرضية كل عملية وحيدة أو عابرة تم إجراؤها من طرف زبون لم يقم علاقة أعمال مستمرة مع الخاضع.


ينبغي أن تتيح سياسة قبول الزبائن تفصيل فئات المخاطر التي يمكن أن تُنسب إلى علاقات الأعمال التي يقيّمونها، مع الأخذ في الاعتبار التقييم الشامل لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن حجم وطبيعة نشاطها.

ويجب أن يسمح تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبط بكل علاقة أعمال، بتحديد نسق علاقة الأعمال، قصد توخي العناية المستمرة وتخصيص الموارد ذات الكفاءة.

تحدد سياسة قبول الزبائن أنواع الزبائن التي يحملن أن تكون مرتفعة المخاطر من أجل إخضاعها للمراجعة المناسبة واتخاذ قرار من قبل المديرية العامة أو مجلس المديرين بشأن ما إذا كانت مقبولة.

غير أنه ينبغي إلا تكون مقيدة إلى حد حرمان الأشخاص المعوزين مالياً أو اجتماعياً من الحصول على الخدمات التأمينية الأساسية.

المادة ٣. — عند تقييم المخاطر الفردية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بكل علاقة أعمال أو عملية عرضية، يجب على الخاضعين أخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات المتعلقة بخصائص الزبون والغرض وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية العرضية.



يجب أن يتضمن هذا التقييم، على سبيل المثال لا الحصر، عوامل الخطر ذات الصلة مثل نشاط الزبون ومصدر الدخل والثروة وطبيعة وغرض الحساب وبلد الإقامة والمنتجات والخدمات المستخدمة والأنشطة التجارية وغيرها من مؤشرات المخاطر التي ترتكز على الزبون لتحديد طبيعة ومستوى تدابير العناية المناسبة التي سيتم تنفيذها.

المادة 4 — بح الخاضعين وضع إجراءات داخلية لجميع أنشطتها ، تحدد ما يلي:

- إذاءات تحديد نسخة المخاطر الخاصة بكل علاقة أعمال وإجراءات تحديه باستخدام نهج قائم على المخاطر؛

- إجراءات تحديد نسق المخاطر استناداً إلى نسق المخاطر لكل علامة أعمال، الذي يحدده التقييم المشار إليه في المادة 3؟

- معايير الكشف عن العمليات غير العادية وجميع التدابير الالزمة لتقديم هذه العمليات إلى التحليل المناسب لتأكيد أو نفي طابع الاستثناء، وإجراء إخطار بالشبهة عند الإقتضاء، لخلية معالجة الاستعلام المالي؛

- إجراءات الإعلام عن العمليات المشبوهة وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي؛

- إجراءات حفظ المعلومات والوثائق؛
وينطوي تحديد وتنفيذ هذه السياسات والإجراءات على التزام من طرف المديرية العامة أو مجلس المديرين، الذي يجب أن يمارس متابعة مستمرة من حيث تنفيذها السليم والسلس، بما في ذلك من خلال إجراءات الرقابة الداخلية للمخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي يجب أن تقيم التنفيذ وتحدد كل أوجه القصور للشروع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجتها.

ويجب أن تكون هذه السياسات والإجراءات الداخلية مكتوبة ودقيقة بما يكفي للسماح بتنفيذها عملياً. ويجري تحديثها بانتظام وإتاحتها للموظفين المعنيين.

يجب على الخاضعين وضع إجراءات فحص صارمة وتكتسى الرسمية، تضمن وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

باب الثاني: تدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن

المادة 5 — يحظر على الخاضعين، اتخاذ تدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن:

أ) عندما تقيمهن علاقات أعمال؟

ب) عندما تجري عملية عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، سواء يتم تنفيذها مرة واحدة أو من خلال عدة عمليات تدو أنها مرتبطة فيما بينها.

ج) عندما تجري عملية عرضية في شكل تحويل إلكتروني تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، أو عدة عمليات تتدو أنها مرتبطة فيما بينها و تتجاوز إجمالي مبلغها السقف المحدد.

د) عند وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛

٥) عند وجود شك في صحة أو ملائمة بيانات تعريف الزيتون التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المادة ٦ — قنا، الدخوا، فـ، علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضة، يجب على الخاضعين تطبيق الإجراءات التالية:

أ) - تحديد هوية الزبائن والتحقق منها (الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنويين والمنظمات غير الهدافة للربح) ووكالاتهم وكذلك أي شخص يدعى التصرف نيابة عن الزبون، عن طريق الوثائق والبيانات المعلمات من مصادر موثوقة ومستقلة؟

ب) - تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومسقط، حتى يكونوا واثقين من معرفة من هو المستفيد لجهة الإشارة

(ج) تحديد غرض وطبيعة علاقة الأعمال والعملية العرضية المرتبطة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة على الفور للحصول، في أقرب وقت ممكن، على جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد هوية الزبون بشكل صحيح، في حالة عدم كفاية البيانات المتوفرة؛

(ه) ضمان التطبيق السليم لتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو استخدامها في جميع أنشطتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضع الخاضعون نظاماً لضمان الإطلاق والتحقق بشكل مستمر ودائم من القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية. ويجب أن تشمل الإجراءات الداخلية آليات للكشف فوراً دون تأخير ودون سابق إنذار عن أي عملية تتم لصالح شخص خاضع للتجميد و/أو الحجز وحظر إتاحة أو استخدام الأموال والموارد الاقتصادية، وكذلك الأموال والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو تعود إلى، يحوز عليها أو يراقبها أشخاص يخضعون لهذه التدابير؛

(و) التحقق من صحة البيانات أو الوثائق التي يقدمها الزبائن عند تحديد هويتهم، بجميع الوسائل الممكنة في حالة الاشتباه في صحتها؛

(ز) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة اتجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون، في حالة الاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ أو الشك في دقة أو صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية الزبائن التي تم الحصول عليها سابقاً؛

(ح) السهر على أن تكون المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة مستوفاة ومحدثة باستمرار ومناسبة، بما في ذلك الزبائن الذين يشكلون مخاطر مرتفعة؛

ط) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو مرقمة، أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

عندما لا يمكن الخاضعون من الامتثال لالتزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن المشار إليها أعلاه، أو أن العمليات التي قام بها الزبون خلال علاقة الأعمال لا تتفق مع المعرفة التي لديها عن هذا الأخير، يجب لا يكون، حسب الحال: فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الخاضعون إنهاء علاقة الأعمال وإغلاق الحساب، وعند الاقتضاء، إعداد وإرسال إنذار بالشبهة.

الباب الثالث: تحديد هوية الزبائن والتحقق منها

المادة 7 . — يجب على الخاضعين تحديد تدابير العناية الأساسية للتعرف على جميع الزبائن وكذا طرق التحقق التي تتناسب مع مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالزبائن. وفقاً لأحكام المادة 07 من النظام رقم 01 المشار إليه أعلاه، حيثما تكون المخاطر مرتفعة، يجب على الخاضعين اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتخفيف من حدتها وإدارتها. وفي الحالات التي يثبت فيها أن المخاطر منخفضة، يمكن تطبيق تدابير العناية المبسطة وفقاً لأحكام المادة 15 من نفس النظام.

المادة 8 . — يتم تحديد هوية الزبون قبل إقامة علاقة الأعمال أو تنفيذ العملية العرضية، وهو يتمثل في جمع كل المعلومات المتعلقة بـهوية الزبون ونشاطه على أساس تجريبي، مما يسمح للخاضع بتحديد نسق الزبون، التشغيل المرتقب لحسابه وتحديد مستوى المخاطر المرتبطة به، من أجل ضبط مستوى العناية التي يجب مراعاتها.

المادة 9 . — يلتزم الخاضعون بتحديد هوية المستفيد (ين) الحقيقي من زبائنهما الأشخاص المعنوبين.

يقصد بالمستفيد الحقيقي:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة.
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون أو يمارسون السيطرة النهائية على زبونهم أو ممثل هذا الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة؛ وأو غيره من وثائق التأمين المتصلة بالاشتغال بالأنشطة التجارية على النحو الآتي:



و يشمل هذا التعريف:

- الشخص أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن الشخص الطبيعي الذي تتفّد العملية من أجله أو الذي تقام معه علاقة تجارية.
- الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية على الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

في حالة عدم وجود مستفيدين حقيقيين يمكن تحديدهم وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه، يمكن تعين المسير الرئيسي للكيان كمستفيد حقيقي، بشرط أن يكون الخاضع قادر على تبرير اجراءات التحقق الكافية المتخذة لتحديد المستفيد الحقيقي الفعلي.

وفي إطار هذا التحديد، يجب على الخاضع أيضاً أن يحل آليات المراقبة تحليلًا عميقاً، بما في ذلك عن طريق دراسة ما يلي:

- صناع القرار الاستراتيجي القادرين على التأثير على العقود أو الاتفاques أو القرارات التي لها تأثير كبير على عمليات أو استراتيجية الشخص المعنوي.
- أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين الذين لديهم سلطة إقالة أو تعين أعضاء الإداره؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الرقابة من خلال الروابط الأسرية أو العلاقات الشخصية الوثيقة؛
- القدرة على تجميد القرارات الهامة للشخص المعنوي؛
- الحق في الحصول على ما لا يقل عن 20٪ من الأصول عند حل الشخص المعنوي.

المادة 10: يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) اتخاذ التدابير التالية، إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقاً لأحكام هذا الفصل:

(أ) اتخاذ تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

1. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالاسم؛
2. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأبناء لحظة حدوث الحادث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) من تحديد هوية المستفيد لحظة دفع التعويض؛
3. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة لحظة دفع التعويض.

(ب) اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة. وعند توصل شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية ممثلاً لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقاً لأحكام هذه التعليمية، وبما يشمل اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين والتحقق منها لحظة دفع التعويض.

ويتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) إعداد واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان الشخص المعرض سياسياً مستفيداً أو مستفيداً حقيقياً من عقد التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليهم القيام بالآتي :

- إبلاغ المديرية العامة قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء المقتضى القانوني



لعلاقة الأعمال؛

- النظر في إرسال إنذار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 11.— لتمكينها من وضع نسق المخاطر للزبون، يجب أن يكون لدى الخاضع استبيان "اعرف زبونك - KYC" يتم ملؤه وتوقيعه تحت مسؤولية الزبون (أو ممثله القانوني)، والذي يجب أن يحتوي على بيانات ومعلومات تتعلق بخصائص هذا الأخير، وكذلك موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المرتبطة أو العملية العرضية. وينبغي تقديم المعلومات التالية:

1- الزبائن من الأشخاص الطبيعيين (بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون نيابة عن الزبون)

- هوية الزبون (الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد);
- عنوان الإقامة الحالي وقت جمع المعلومات;
- جنسية الزبون؛
- وضعية المقيم أو غير المقيم؛
- المهنة أو الوظائف التي تؤدي بطريقة واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية، وانتساب الزبون (الموظف، المهنة الحرة، التاجر، إلخ)؛
- طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها؛
- البيانات المتعلقة بأصولها ودخلها وحركات الاعمال الأخرى التي يعهد بها إلى الخاضع وكذلك مصدر الأموال، إن وجدت؛
- شروط استخدام الحساب المفتوح (الحسابات) (التحويلات، صرف الشيكولات/ الدفع، إلخ.).

2- الزبائن من الأشخاص المعنويين (بما في ذلك المنظمات غير الهدافة للربح)

- التسمية، الشكل القانوني؛
- عنوان المقر الرئيسي وعنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية إذا كانا مختلفين؛
- هوية المساهمين أو الشركاء، والأعضاء المؤسسين والمديرين، وكذلك الممثلين القانونيين أو ما يعادلهم في القانون الأجنبي للشخص المعنوي والمنظمة غير الهدافة للربح؛
- عناصر ملكية الشخص المعنوي وهيكله الرقابي، مما يسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس في آخر المطاف الرقابة عليه، إذا لم يكن ذلك، الشخص الذي يشغل منصب المسير الرئيسي؛
- طبيعة والغرض من علاقة الأعمال؛
- البيانات المتعلقة بالدخل وحركات الاعمال الأخرى التي يعهد بها إلى الخاضع، وكذلك مصادر هذه التحركات عند الاقتضاء؛

وتشمل الأشخاص المعنوية تلك الخاضعة للقانون الجزائري وكذلك الأشكال القانونية المنشأة في الخارج، بما في ذلك الترتيبات القانونية والصناديق الاستثمارية.

3- المستفيدين الحقيقيين

- الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد؛
- عنوان الإقامة الحالي في الوقت الذي يتم فيه جمع المعلومات؛
- طريقة ومدى الرقابة التي تمارس على الشخص المعنوي؛
- التاريخ الذي يصبح فيه الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين، المستفيد(ين) الحقيقي(ين) للشخص المعنوي.



ويجب على الخاضعين، بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية، أن يجمعوا السلطات المخولة والترخيص بالمفتوحة لكل من الوكالء والأشخاص الذين يدعون التصرف نيابة عن الزبون. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجمعون وثيقة تبرير التأشيرات على التامينيات

كممثليين.

ويجوز للخاضعين، إذا رأوا ضرورة لذلك، أن يطلبوا أي معلومات إضافية من زبائنهم.

المادة 12. — يتم التحقق من هوية الزبون قبل إقامة علاقة الاعمال أو تنفيذ العملية العرضية، يتطلب هذا من الخاضع التتحقق من دقة المعلومات التي تم جمعها عن الزبون، عن طريق الاستبيان "اعرف زبونك" - KYC المشار إليه في المادة 11 من هذه التعليمية، عن طريق وثيقة (وثائق) تثبت ذلك.

- بالنسبة للشخص الطبيعي، يتم التتحقق من هويته عن طريق وثائقه الرسمية الأصلية، السارية الصلاحية، والحاملة لصورته. يتم التتحقق من العنوان عن طريق تقديم وثيقة رسمية تقيم الدليل. يجب على الخاضع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الرسمية الأصلية المقدمة من الزبون.

- بالنسبة للشخص المعنوي، يتم التتحقق من الهوية عن طريق الحصول على القانون الأساسي الخاص به وأي وثيقة رسمية تثبت أنه مسجل أو معتمد، بما في ذلك تسميته وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وهوية مساهمه أو شركائه ومسيريه، وكذلك ممتلكاته القانونيين أو ما يعادله في القانون الأجنبي. ويجب على الخاضع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق المذكورة.

- بالنسبة للمستفيد(ين) الحقيقي(ين)، يتم التتحقق من الهوية باستخدام وثائقهم الرسمية الأصلية السارية الصلاحية، بما في ذلك صورهم الفوتوغرافية، والتي تم التتحقق منها باستخدام مصادر موثوقة ومستقلة. في حالات المخاطر المرتفعة، يجب أيضًا جمع مستندات إضافية أخرى، بما في ذلك إثبات مصدر الأموال بالإضافة إلى المستندات المصادق عليها.

المادة 13. — يجب على الخاضع أن يحدد بدقة المستندات المثبتة ومصادر المعلومات الموثوقة والمستقلة المقبولة لأغراض التتحقق من هوية زبونه وأي شخص يتصرف نيابة عنه والمستفيدين الحقيقيين. ويجب أن تتبع مصادر المعلومات التي يستخدمها الخاضع الحصول على مستوى عال من اليقين فيما يتعلق بـهوية الشخص. وتعتبر المصادر الموثوقة والمستقلة بشكل خاص الإدارات المحلية والمركزية، وقواعد البيانات العامة التي يمكن الوصول إليها، والمركز الوطني للسجل التجاري أو أي مصادر دولية أخرى معترف بها.

عندما يلاحظ الخاضع وجود تناقضات بين المعلومات الواردة في السجلات العامة، بما في ذلك عدم تسجيل هذه المعلومات، وتلك التي تم الحصول عليها من الزبون أو مصادر أخرى موثوقة ومستقلة أثناء ممارسة العناية الواجبة اتجاه الزبائن، يجب عليه الإبلاغ عن هذه التناقضات إلى المؤسسات المسيرة للسجلات العامة سواء تم تدوينها عند إقامة علاقة الاعمال أو عند تحديث ملف الزبون.

المادة 14. — عندما يتبين من تقييم المخاطر الفردية الذي تم إجراؤه بموجب المادة 3 من هذه التعليمية أن الخطير المرتبط بالزبون أو العملية العرضية مرتفع، أو عندما يقع الزبون أو العملية ضمن إحدى الحالات المذكورة في المادة 29 أدناه، يجب على الخاضع تعزيز عنايته. وتشمل تدابير العناية المعززة التي من المرجح اعتمادها، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الحصول على معلومات إضافية عن الزبون، وتحديث المعلومات الخاصة بهوية الزبون والمستفيد الحقيقي، بوتيرة متقاربة.

- الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المرتفعة لعلاقة الأعمال؛

- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر أصول الزبون. يمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال إجراء مقابلة مع الزبون و/أو استشارة مصادر موثوقة ومستقلة؛

- الحصول على معلومات أكثر شمولاً حول أسباب العمليات المرتفعة (وجهة الأموال، والغرض من العمليات)؛

- ترخيص من المديرية العامة أو مجلس المديرين إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها؛

- إجراء الدفع الأول من خلال حساب مفتوح باسم الزبون لدى خاضع آخر لمعايير عناية مماثلة؛

- زيادة عدد ووتيرة الرقابة واختيار أنواع أو نماذج العمليات التي تتطلب المزيد من الفحص المعمق.



المادة 15.— عندما يتبيّن من تقييم المخاطر الفردية الذي تم إجراؤه بموجب المادة 3 من هذه التعليمية أن المخاطر المرتبطة بالزبون أو العملية العرضية منخفضة، أو عندما يقع الزبون أو العملية ضمن إحدى الحالات المذكورة في المادة 30 أدناه، وفي حالة عدم وجود اشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يمكن للخاضع تقليل إجراءات العناية. وتؤدي إجراءات العناية المبسطة إلى الرقابات والتحققات التالية:

- التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة الأعمال. ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ إجراءات التحقق في غضون فترة زمنية معقولة بعد إقامة علاقة الأعمال وعلى أبعد تقدير قبل أول عملية على الحساب أو تنفيذ عملية عرضية؟

- تخفيض وتيرة تحديّث عناصر تحديد هوية الزبون؟

- تخفيض وتيرة العناية المستمرة والتعتمد في فحص العمليات على أساس سقف معقول.

الباب الرابع: تدابير العناية الواجبة في إطار علاقات الأعمال عن بعد

المادة 16.— يجب على الخاضع اظهار المزيد من العناية في إطار علاقات الأعمال التي لا يشترط فيها الحضور الفعلي للزبون. وبالتالي، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة الإضافية، بما في ذلك:

- مقارنة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الزبون مع معلومات أخرى من مصادر موثوقة ومستقلة، مما يسمح بالتحقق من صحة العناصر المقدمة؛

- تنظيم مقابلة مباشرة مع الزبون خلال فترة زمنية معقولة من أجل استكمال تحديد الهوية والتأكد من اتساق المعلومات.

الباب الخامس – تحديث معرفة الزبائن: تحديث البيانات

المادة 17.— يجب على الخاضعين التأكيد من أن المعلومات والوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن محدثة، دقيقة وملائمة. يقومون بتحديث المعلومات والبيانات والمستندات التي تم الحصول عليها في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة طوال مدة علاقة الأعمال وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يجب على الخاضعين أن يدرجوا في إجراءاتهم الداخلية، طرق تحديث معرفة الزبائن وذلك بتحديث وتيرة التحديث وطبيعة المعلومات التي سيتم تحديثها.

يجب تكييف وتيرة التحديث وكذلك طبيعة المعلومات التي سيتم تحديثها مع مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تمثلها علاقة الأعمال، ولا يجوز أن تتجاوز سنة واحدة (1) عندما يكون مستوى المخاطر المرتبطة بالزبون مرتفعاً.

ويتم التحديث أيضاً في الحالات التالية:

- عند حدوث تغيير هام في علاقة الأعمال، بما في ذلك أي تغيير في المستفيد الحقيقي، أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الزبون، تطوير منتج أو خدمة جديدة؟

- بهدف معالجة التبيه المتعلق بواحدة أو أكثر من العمليات غير العادية التي لا تتسم مع معرفة الزبون وأنشطته التجارية ونسق المخاطر الخاص به؛ قد يتعلق هذا التحديث على وجه الخصوص بنشاط الزبون، ودخل الزبون/الوضع المالي، ومصدر الأموال، والغرض من العملية؟

- عند إجراء تعديل جوهري في معايير توثيق الزبائن أو تغيير هام في طريقة إدارة الحساب وكذلك في الحالتين السابقتين.



المادة 18 .— يجب على الخاضعين تحليل المعلومات والبيانات والمستندات المحدثة من أجل إعادة تقييم نسق المخاطر الخاص بالزيون.

المادة 19 .— يجب على الخاضعين وضع نظام رقابة داخلية يتناسب مع حجم و طبيعة النشاط وتخصيص الموارد البشرية الكافية لضمان التحديث المنتظم لعناصر المعرفة الخاصة بزيائهم بناءً على النهج القائم على المخاطر وملائمة المستندات والمعلومات والبيانات التي تم جمعها لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، يجب على الخاضعين تحديد ما يلي:

- جدول زمني لتحديث معرفة الزيون بناءً على فئة المخاطر التي يتبعها الزيون (منخفضة، عادية، مرتفعة) بالإضافة إلى طبيعة وحجم مدى التحقيقات التي يتم إجراؤها، مع الحرص على تعزيز تدابير العناية للمخاطر المرتفعة وتحفيتها بالنسبة للمخاطر المنخفضة؟

- الأدوار والمسؤوليات، بتعيين أشخاص أو فرق مكلفة بتحديث البيانات؛ مع توضيح الوظائف والمسؤوليات لكل متدخل في هذه العملية استناداً إلى درجة المخاطر.

- التأكيد من أن المستندات والمعلومات المحدثة ملائمة وكافية لإدارة المخاطر.

المادة 20 .— إذا تبين بعد فتح الحساب مشاكل متعلقة بتحديث معلومات هوية الزيون ، يجب على الخاضع إغلاق الحساب وإبلاغ صاحبه وخلية معالجة الاستعلام المالي وسلطة الرقابة على التأمينات وإعادة الرصيد ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل جهة مختصة. كما يجب على الخاضع أيضاً أن يضع حد لعلاقة الأعمال مع الزيون.

الباب السادس – المراقبة المستمرة للعمليات

المادة 21 .— يجب على الخاضع تطبيق واجب العناية المستمرة فيما يتعلق بعلاقة الأعمال، من خلال إجراء فحص مناسب ويتناسب مع المخاطر، للعمليات المنفذة طوال مدة علاقة الأعمال. يجب أن تعتمد المراقبة المستمرة للعمليات على معلومات محدثة عن الزبائن ويجب أن تسمح للخاضع من اكتشاف العمليات غير العادية أو المشبوهة بشكل موثوق.

المادة 22 .— يجب أن يكون لدى الخاضع إجراءات داخلية كافية تسمح، على أساس تقييمه الشامل للمخاطر، بإضفاء الطابع الرسمي على (أ) المعايير و(ب) سقف الأهمية التي تسمح بتحديد العمليات غير العادية.

(أ) يجب إدراج المعايير التالية على وجه الخصوص:

- كل عملية معقدة بشكل خاص؛

- عملية بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي مع الأخذ بعين الاعتبار معرفة الزيون؛

- كل عملية يتم تنفيذها في ظروف غير عادية مع الأخذ بعين الاعتبار النشاط المتوقع أو المعتاد للزيون؛

- كل عملية تتعلق، على وجه الخصوص، بالمبالغ ولا سيما النقدية، التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزيون؛

- كل عملية لا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً؛

- كل عملية تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد في التنظيم المعمول به؛

- العمليات التي ينفذها أشخاص يقيمون في بلدان لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي يتم نشرها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.

(ب) يجب أن يتكيف سقف الأهمية بشكل خاص مع طبيعة الزبائن، ووسائل الدفع، ومتوسط مبلغ العمليات المنفذة، والمناطق الجغرافية المعنية بالعمليات.

المادة 23 .— يجب أن يغطي نظام مراقبة العمليات جميع أنشطة الزبائن وحساباتهم، ويجب أن يسمح بالكشف السريع عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه بهدف إخضاعها لفحص عميق لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تكون هذه العمليات مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التسلل إلى القطاعات المالية.

يمكن أن يكون نظام المراقبة آلياً، ومع ذلك، عندما تكون طبيعة وحجم العمليات لا يبران استعماله، يمكن وضع نظام يدوي.

يجب أن يقوم نظام المراقبة هذا بـ:

- 1- تغطية كافة حسابات الزبائن وعقودهم وعملياتهم؛
- 2- أن يستند إلى معايير دقيقة ذات صلة، يحددها كل خاضع، مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، خصائص زبائنه، والبلدان أو المناطق الجغرافية المعنية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع، وأن تكون تميزية بما فيه الكفاية لتمكن اكتشاف العمليات غير العادلة بشكل فعال؛
- 3- السماح بالكشف السريع لهذه العمليات؛
- 4- يخضع لفحص دوري لمدى ملاءمته بهدف تكييفه، عند الاقتضاء، وفقاً لتطور الزبائن لديهم، والمنتجات وأو الخدمات التي يقدمونها (الواجهة وأو قناته التوزيع)، والبلدان أو المناطق الجغرافية التي تتم فيها العمليات.

في حالة الاشتباه، يجب على الخاضع تقديم اخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بغض النظر عن مبلغ العملية.

المادة 24 . — يجب أن توفر لدى الخاضعين الموارد البشرية الكافية لتحليل الإنذارات التي اكتشفها نظام مراقبة العمليات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع الموظفون المشاركون في معالجة الإنذارات المكتشفة بالمؤهلات والتدريب الكافي بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات الداخلية اللازمة لتنفيذ مهمتهم.

الباب السابع – الأحكام المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر

المادة 25 . — يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على العلاقات التجارية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، بما في ذلك المؤسسات المالية للبلدان التي تحددها خلية معالجة الاستعلام المالي، على أنها تشكل خطراً مترافقاً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقاً للمعايير التي يحددها فريق العمل المالي أو حسب التقييم المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالي:
- كل تدبير أو إجراء إضافي معزز تم إبلاغه من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي؛
- كل إجراء معزز آخر له تأثير مماثل لتحفيض المخاطر.

ويجب على الخاضعين أيضاً تطبيق التدابير المضادة المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر، وفقاً لما أعلنته خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتم نشر قائمة الدول مرتفعة المخاطر وكذلك التدابير المضادة على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وفي هذا الصدد، يتم إرسال تبليغات من قبل الخلية لضمان التطبيق السليم لهذه التدابير من قبل الخاضعين.

المادة 26. — الخاضعون مطالبون بالامتناع عن إقامة أو الحفاظ على أي علاقة أعمال مع الكيانات التي تستوفي خصائص "المؤسسات الصورية". ويجب عليها أيضاً بذل العناية الواجبة الضرورية لتأكد من أن مراسليم الأجانب لا يسمحون للمؤسسات الصورية بالوصول إلى حساباتهم أو استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الباب الثامن – أحكام خاصة متعلقة بالترتيبيات القانونية – الصناديق الاستثمارية

المادة 27. — يقصد في مفهوم الترتيبات القانونية: أي كيان لا يخضع للتشريع المعمول به، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، التي تم تأسيسها في الخارج في إطار عقد أو اتفاقية يقوم بموجبها شخص ما بإتاحة الأصول لشخص آخر أو تحت سيطرته لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو لغرض محدد. ولا تعتبر هذه الأصول جزءاً من أصول الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

قبل إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، بما في ذلك العمليات العرضية، مع كيانات قانونية غير مقيمة أو هاكل مماثلة مثل الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية الأجنبية الأخرى، يجب على الخاضع جمع المعلومات الثالثة بال-

- التسمية الكاملة للكيان.



- عناصر تكوين الكيان، بما في ذلك النظام الأساسي أو العقود التأسيسية ، أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ؛
- هوية المؤسس أو الوصي (بن)، أو الحامي ، المستفيدين أو فئة المستفيدين، بالإضافة إلى أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الهيكل، بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة / الملكية؛
- هوية المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك أي شخص طبيعي، الذي في آخر المطاف، يملك أو يسيطر على الكيان، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الشخص أو الأسماء أو أي أداة قانونية أخرى؛
- السلطات الممنوحة للأشخاص المعنيين وكذلك أسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة أو التسيير؛
- الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها، وكذلك أساليب إدارة وتمثيل الكيان، بما في ذلك كل معلومة حول طريقة اتخاذ القرارات؛
- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفاً، عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان؛
- المستندات الإضافية الازمة لإقامة سلطة السيطرة / الملكية، لا سيما عندما يكون هيكل الرقابة معقداً، أو عندما يتعلق الأمر بعده وسطاء أو مناطق الاختصاص القضائي.

يجب على الخاضع للتحقق من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق كل مستند مقر للدليل والاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات.

- المادة 28.** — يجب على الخاضع تطبيق التدابير التالية لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منها:
- جمع معلومات كاملة تمكن من تحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين يملكون حقوقاً اقتصادية، مالية أو حقوق التسيير؛
 - طلب معلومات إضافية حول طبيعة ومدى مساهمة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير الذي يمارس، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي بناءً على مستندات ثبوتية ومستقلة وموثقة، مثل السجلات الرسمية أو المستندات الموثقة أو أي مستند آخر مصادق عليه؛
 - التأكد من تحديث المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام، لا سيما أثناء التغييرات المحسوسة في هيكل المراقبة أو الملكية في الكيان؛
 - الاحتفاظ بنسخة لجميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بالمستفيدين؛
 - تطبيق أي تدابير أخرى تعتبر ضرورية لتحقيق مستوى عال في تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

الباب التاسع – تكيف مستوى العناية حسب طبيعة ومستوى المخاطر

المادة 29. — يتم تعزيز درجة وطبيعة مراقبة علاقة الأعمال ذات المخاطر المرتفعة وفقاً للمادة (14) من هذه التعليمية في الحالات التالية:

- الزبائن الذين يمثلون بطبيعتهم درجة مرتفعة من المخاطر
- الزبائن الذين حددتهم الخاضع في إطار تحليل المخاطر وتقييمها؛
- أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادلة؛
- الزبائن غير المقيمين؛
- الشركات التي يملك رأس المالها وكلاء؛
- النشاطات التي تتطلب استخداماً مكثفاً للنقد؛
- هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة؛
- الأشخاص المعرضون سياسياً؛
- الأشخاص المعروضون سياسياً من المنظمات الدولية؛
- المنظمات غير الهدافة للربح؛

- الترتيبات القانونية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المنشاة في الخارج.



بـ. العمليات التي يقوم بها الزبان مع دول معينة أو المرتبطة بهذه الدول

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظام كافي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة على سبيل المثال؛
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى؛
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تمول وتدعم نشاطات إرهابية أو تنشط فيها جماعات إرهابية مدرجة؛
- الدول التي تعاني من ظروف سياسية وأمنية تعيق التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي.

جـ- المنتجات والخدمات التي يستعملها الزبون بالإضافة إلى بعض العمليات

- تسيير الممتلكات والثروة؛
- العمليات النقدية غير المعرفة؛
- علاقات الأعمال أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه؛
- المدفوعات الواردة من أطراف ثلاثة غير مرتبطة أو غير معرفة؛
- العمليات التي يتم إجراؤها من قبل أو لصالح الزبان المقيمين في البلدان التي تنطوي على مخاطر مرتفعة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المدرجة من قبل الهيئات الدولية المعتمدة.

المادة 30. — يمكن أن تكون تدابير العناية الواجبة مبسطة وفقاً للمادة (15) من هذه التعليمية، عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة وفي الحالات التالية وفي غياب اشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

أـ. الزبان الذين يمثلون مخاطر منخفضة

- المؤسسات المالية عندما تكون خاضعة للالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق هذه الالتزامات على نحو فعال، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات؛
- الشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلبات قانونية وملزمة لقواعد الإفصاح التي تضمن شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي؛
- الإدارات والمؤسسات العمومية.

بـ. المنتجات والخدمات والعمليات ذات المخاطر المنخفضة

- نظم التقاعد أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاستقطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام؛
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم على نحو مناسب وخدمات محدودة ومحددة لأنواع معينة من الزبان وذلك لزيادة فرص الوصول لأغراض الشمول المالي.

جـ- العمليات العابرة للحدود مع دول معينة أو المرتبطة بهذه الدول

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة على أنها تمتلك نظم فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.



المادة 31. — يجب على الخاضعين أن يكونوا قادرين على أن يثبتوا لسلطة الرقابة على التأمينيات ملائمة تدابير العناية المطبقة مع المخاطر التي قاموا بتقييمها.

الباب العاشر- حفظ الوثائق

المادة 32. — يجب على الخاضعين:

- الاحتفاظ بجميع المستندات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة للزبائن لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ نهاية علاقة الأعمال؛
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالعمليات المنفذة، بما في ذلك التقارير السرية، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية؛
- التأكيد من أن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة للزبائن والوثائق المتعلقة بالعمليات متاحة بسرعة للسلطات المختصة، عندما تطلب هذه الأخيرة ذلك.

كما يجب أن تكون المستندات المتعلقة بالعمليات كافية للسماح بإعادة بناء العمليات الفردية.

المادة 33. — يلتزم الخاضعون بالاحتفاظ بالوثائق والملفات والسجلات التالية:

- السجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق العناية المعقولة فيما يخص الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك طلبات فتح الحسابات أو أي منتج آخر أو خدمة مقدمة للخاضع، وكذلك نسخ من المراسلات المتبادلة معهم؛
- الأدلة والمستندات الداعمة للعمليات بين الخاضع والزبون، بما في ذلك المستندات الأصلية أو النسخ المقبولة لدى الجهات المختصة؛
- دفاتر الحسابات والمستندات المتعلقة بالعمليات التجارية مع الزبائن، بما في ذلك البيانات الكافية للتعرف على تفاصيل كل عملية؛
- تقارير حول العمليات غير العادية وفحص هذه التقارير والملفات والوثائق المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن العمليات التي تم فحصها؛
- ملفات العمليات المشبوهة، بما في ذلك نسخ عن الإخطارات بالشبهة المرسلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى البيانات والمستندات ذات الصلة؛
- الملفات والوثائق المتعلقة بنتائج أي تحليل تم إجراؤه على العمليات التي تم فحصها.

المادة 34. — يجب على الخاضعين مراعاة الشروط التالية عند الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في الأحكام السابقة:

- يجب أن يتم الاحتفاظ بشكل آمن، مع وجود نسخ احتياطية في مكان آخر.
- يجب الاحتفاظ بنسخ رقمية من السجلات والمستندات المذكورة أعلاه.
- يجب أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة بناء العمليات الفردية حتى تسمح بتقديم، عند الاقتضاء، أدلة ضد النشاط الإجرامي.
- يجب أن تكون السجلات والوثائق المحفوظة قابلة للاسترجاع بسهولة وبسرعة، ويجب تقديم أي بيانات أو معلومات مطلوبة في الحال وبشكل ملائم.
- يجب أن تحدد إجراءات وأنظمة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات صلاحيات الأشخاص المعنيين في الوصول إلى هذه السجلات والمستندات.

الباب الحادي عشر : التحويلات الإلكترونية

المادة 35. — يطبق هذا الباب حصرياً على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المحددة فيما يلي بالمؤسسات المالية، عندما تساهم بصفة غير مباشرة في أنظمة الدفع في إطار التحويلات الإلكترونية.



المادة 36. — يقصد في مفهوم هذا الباب ما يلي:

الأمر بالدفع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكلف المؤسسة المالية بإجراء التحويل الإلكتروني، حتى ولو لم يكن لديه حساب مفتوح لدى المؤسسة المالية المذكورة.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يحدده المرسل (الأمر بالدفع)، باعتباره متلقى التحويل الإلكتروني.

المؤسسة المالية للأمر بالدفع: المؤسسة المالية التي تبدأ التحويل الإلكتروني وتتفقد تحويل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني بناء على تعليمات الأمر بالدفع ونيابة عنه.

المؤسسة المالية للمستفيد: المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل الإلكتروني من المؤسسة المالية للأمر بالدفع، عن طريق مؤسسة مالية وسيطة، وتتيح الأموال للمستفيد.

التحويل الإلكتروني: كل معاملة تتم إلكترونically عن الأمر بالدفع عبر مؤسسة مالية بهدف إتاحة مبلغ من المال للمستفيد من مؤسسة مالية أخرى، على أن يكون مفهوماً أن الأمر بالدفع والمستفيد قد يشكلان نفس الشخص.

التحويل الإلكتروني الوطني: التحويل الإلكتروني الذي توجد فيه المؤسسة المالية للأمر بالدفع والمؤسسة المالية للمستفيد على التراب الوطني.

المادة 37. — يجب على المؤسسات المالية التأكد، فيما يتعلق بجميع التحويلات الإلكترونية الوطنية، من أن تكون مصحوبة بالمعلومات المطلوبة والصحيحة التالية، ما لم يكن بالإمكان توفير هذه المعلومات للمؤسسات المالية للمستفيد والسلطات المختصة بطرق أخرى:

أ- إسم ولقب الأمر بالدفع؛

ب- رقم حساب الأمر بالدفع إذا كان هذا الحساب مستخدماً لتنفيذ العملية. في حالة عدم وجود حساب، يجب استخدام رقم مرجعي فريد للعملية يتبع تنفيذ العملية؛

ج- عنوان الأمر بالدفع، أو رقم هويته الوطنية، أو رقم تعرف الزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده؛

د- اسم ولقب المستفيد؛

هـ- رقم حساب المستفيد إذا كان هذا الحساب مستخدماً لتنفيذ العملية. في حالة عدم وجود حساب، يجب استخدام رقم مرجعي فريد للعملية يتبع تنفيذ العملية.

يجب دمج هذه المعلومات في نظام المعلومات الخاص بالمؤسسة المالية وأن تكون قابلة للاستغلال بسهولة.

المادة 38. — ومع ذلك، عندما يمكن توفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية للمستفيد والسلطات المعنية بطرق أخرى، يجب على المؤسسة المالية للأمر بالدفع إدراج رقم الحساب أو رقم مرجعي فريد للعملية فقط، بشرط أن يتبع هذا الرقم أو المعرف إعادة تتبع مسار العملية حتى للأمر بالدفع أو للمستفيد.

المادة 39. — خلال ثلاثة (03) أيام عمل من استلام الطلب، يجب على المؤسسة المالية للأمر بالدفع أن يتبع، حسب الحالة، للمؤسسة المالية للمستفيد وأو للسلطات المختصة المعنية، المعلومات المتعلقة بالأمر بالدفع.

وفقاً للأحكام التشريعية السارية، يجب توفير هذه المعلومات على الفور للسلطة القضائية.

المادة 40. — يجب الاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها حول الأمر بالدفع والمستفيد لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد تنفيذ العملية من قبل المؤسسة المالية للأمر بالدفع.

المادة 41. — لا يسمح للمؤسسات المالية بتنفيذ التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن الأمر بالدفع والمستفيد، كما هو مذكور في المادة 37 أعلاه.



الباب الثاني عشر – أحكام متنوعة

المادة 42. — يُعرض عدم الالتزام بأحكام هذه التعليمية الخاضع للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 43. — تسرى أحكام هذه التعليمية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء: حاج محمد سبع

